وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الشكوى من القضاة
في القـانــون العــراقي

إعداد
طارق زياد مصطفى

بحث مقدم إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف
د. فارس علي عمر الجرجري

1442هـ 2021م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة

الآية 11

الاهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي

إلى من يسعد قلبي بلقياها
إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار
أمي
إلى من هم اقرب أليّ من روحي
إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري
اخوتي
إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي
أصدقائي
إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار
كلية الحقوق / جامعة الموصل

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على البحث الدكتور **(فارس علي عمر الجرجري)** الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، اذ كان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

ومن الله التوفيق

الباحث

طارق زياد مصطفى

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	1
الإهداء	2
شكر وتقدير	3
قائمة المحتويات	4
المقدمة	6 -5
المبحث الأول: ماهية الشكوى من القضاة	12 - 7
المطلب الاول: تعريف الشكوى من الفضاة	9 – 7
المطلب الثاني: الطلبيعة القانونية للشكوى من القضاة	11 - 9
المطلب الثالث: تمييز نظام الشكوى من القضاة عن الأنظمة المشابهة له	12– 11
المبحث الثاني: شروط إجراءات تحريك الشكوى	16 – 13
المطلب الاول: إجراءات تحريك الشكوى	14 - 13
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الشكوى	16 - 14
الخاتمة	18- 17
قائمة المصادر	22 - 19

مقدمة

القضاء مهنة جليلة ، وأمانة عظيمة ، ولا نغالي حين نقرر أن الأمن والسلم والازدهار لأي مجتمع أنساني يتوقف بشكل أساسي على مدى تنظيم الجهاز القضائي و فعاليته ونزاهته في ذلك المجتمع ، وقد ألقى سمو هذه المهنة الجليلة وأهميتها على عاتق القضاة حسيم المهام و عظيم الواجبات مما دفع التشريعات القانونية إلى منحهم حصانة وظيفية خاصة ضمانا لحيادهم ونزاهتهم ، وحماية لاستقلالهم وعدالتهم أمام الخصوم ، وتحقيقا للدقة والإتقان في عملهم ،. وبما يفضي إلى كفالة إصدار أحكامهم القضائية بعيدا عن الشبهات ، ويؤدي إلى إشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه المؤسسة القضائية ، غير أنه ومهما يكن مبلغ الثقة في نزاهة القاضي ونبل أخلاقه وانضباط سلوكه يبقى بشرا ، ويجري عليه ما يجري على سائر الناس من الخطأ والنسيان والهوى ... فقد يقع القاضي تحت وطأة أحوال أو ملابسات او عوامل تعصف بحياده ونزاهته ، فتحمله _طوعا او كرها_ إلى محاباة أحد ألخصوم أو التحامل عليه ، أو تدفعه إلى الغش أو الغدر بأي من المتقاضين تحقيقا لمنفعة ذاتية أو مصلحة شخصية. وقد كانت مثل هذه الهواجس حاضرة عند مشرعي القوانين منذ أقدم العاصور ، فتبنوا معالجات معينة لإحتمال وجودها تتضمن عقوبات قاسية أحيانا بحق المخطئين من القضاة ، وأقروا إجراءات محددة لتلافي الأضرار الناتجة عن أخطائهم . وذلك ترسيخا لمبادئ العدالة والإنصاف ، ودعما لثقة الناس بالقضاء . كما عنيت كثير من التشريعات الحديثة بسن القواعد القانونية المنظمة لكيفية التحقق مما ينسب للقضاة من خطأ عند أدائهم لوظيفتهم القضائية يترتب عليه الصور بالخصوم ، وتحديد مفرق مساءلتهم ومحاسبتهم عليه ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة الموازنة بين مت توحيه قواعد المسؤولية المدنية على المتسبب بالضرر من التعويض للمضرور ، وبين ما يستلزمه مبدأ إستقلال القضاء في حماية وحصانة القاضي لضمان نزاهته و عدالته . وقد سلكت معظم تشريعات الدول العربية هذا المنحى فضمنت قوانينها الإجرائية المدنية نظاما خاصا لمساءلة القضاة مدنيا عما ينسب اليهم من أخطاء مهنية تحدث ضررا بالمتخاصمين أمامهم ، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق على تسمية واحدة لهذا النظام . فيما أطلقت قوانين المرافعات المدنية في كل من مصر والجزائر والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين والإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر على هذا النظام تسمية " مخاصمة القضاة" ، أطلق عليه كل من قانون الإجراءات المدنية الموريتانية ومجلة المرافعات المدنية التونسية اسم " مؤاخذة القضاة" وأطلق عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أسم " مداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن اعمال القضاة " . واخيرا أطلق عليه قانون المرافعات المدنية العراقي اسم الشكوى من القضاة "

أهمية البحث :

أن الإحاطة بمدى فعالية نظام الشكوى من القضاة في القانون العراقي ، تستدعي التعرف على أحكامه المقررة قانونا ، ومعرفة نطاق تعليقه من حيث الموضوع ، والأشخاص ،الاجرائات.

إشكالية البحث :

أن تحقيق نظام الشكوى من القضاة لغاياته سالفة الذكر ، يفترض بأحكامه المنصوص عليها في القانون أن تشمل كل قاضي يمارس مهنة القضاء ، منفردا كان او ضمن هيئة قضائية، وفي أية درجة من درجات المحاكم العاملة في البلاد . إلا أن المشرع العراقي ومنذ تشريعه لقانون المرافعات المدنية النافذ قد استثنى طائفة من القضاة من أحكام الشكوى من القضاة ، وأن هذا الاستثناء قد زاد وتوسع مع إعادة تشكيل السلطة القضائية بعد الاحتلال الأمريكي للبلاد في نيسان 2003 ، لتتسع معه طائفة القضاة غير الخاضعين لأحكام هذه الشكوى ، وهذا ما يثير سؤالا جديا حول مدى مشروعية النص القانوني المتعلق بتحديد النطاق الشخصي للشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.

فرضية البحث:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها : عدم دستورية الفقرة (1)من المادة 287 من قانون المرافعات المدنية النافذ المعنية بتحديد النطاق الشخصي للشكوى من القضاة في القانون العراقي ، ومخالفتها كذلك للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 الذي تم التصديق عليه بالقانون رقم (193) لسنة 1970 (قانون تصديق العهد الدولي) ، وأصبح بذلك جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية .

منهجية البحث:

بالاستعانة بالمنهج التاريخي تمت متابعة التطور التاريخي لفكرة مساءلة القضاة عن اخطائهم الوظيفية . ونظمها ، واستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي عرضنا أحكام الشكوى من القضاء في القانون العراقي ، وبينا مدى مخالفة النص المتعلق بتحديد النطاق الشخصي لهذه الشكوى للقاعدة الدستورية الوطنية التي تقضي بكفالة حق التقاضي، وكذلك معارضته لنص قانوني نافذ.

المبحث الاول
ماهية الشكوى من القضاة

التعرف على ماهية نظام الشكوى من القضاة يقتضي بيان تعريفه لغة واصلاحا، ثم تحديد طبيعته القانونية ، ثم تمييزه عن النظم القانونية الأخرى المشابهة له ، وسنتناول كل موضوع من هذه المواضيع في مطلب مستقل.

المطلب الأول
تعريف الشكوى من القضاة

نتناول في هذا المطلب ، وفي فرعين مستقلين ، تعريف الشكوى من القضاة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول
التعريف اللغوي للشكوى من القضاة

الشكوى مصدر الفعل شكا ، جمعها شكاوى ، وهي تظلم الشخص واخباره عن سوء فعل به أو إظهار ما يصفه به غيره من المكروه ، ومثلها الشكاية والشكية . فالمخبر شاك ، والمخبر عنه مشكو أو مشكي منه ، والمخبر مشكو إليه ، والخبر هو الشكوى ، فتقول : شكيت فلانا إلى الفاضي أي اخبرت القاضي بإساءته لي بالقول أو الفعل [1]والدعوى من مرادفات الشكوى ، فكلاهما يعني الادعاء بحق على شخص أمام القضاء وكلاهما يتضمن المخاصمة والنزاع[2]

---

[1]. محمد ابن منظور ، لسان العرب، مج5، ب.ط.، دار الحديث، القاهرة، 2009، .لويس معلوف ، المنج في اللغة،ط19،المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،

[2]. د . أيمن الفاعوري، مصدر سابق،

والقضاة جمع قاض ، والقاضي هو القاطع للأمور المحكوم بها ، وينسب إلى القضاء الذي يأتي هنا بمعنى الحكم[1] .

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي للشكوى من القضاة

لم تورد التشريعات الإجرائية الحديثة التي تأخذ بنظام الشكوى من القضاة تعريفاً للدعوى المرتبطة به . وكذلك فعل المشرع العراقي أيضا ، فلم يورد تعريفاً لها في أي من قوانين المرافعات المدنية المتعاقبة ، فيما اشتهد فقهاء القانون الاجرائي وشراح القوانين الإجرائية فقدموا العديد من التعاريف لدعوى الشكوى من القضاة ، حيث يعكس كل تعريف من تلك التعاريف تأثره بالأسس الفكرية والمنطلقات المنهجية للمنظومة التشريعية محل الدراسة أو القانون محل الشرح ، وكذلك بالمذهب القانوني الذي يعتنقه الفقيه القانوني أو شارح القانون ، وبلمجمل فقد تباينت تعاريف دعوى الشكوى من القضاة في مدى شمولها لجميع العناصر المطلوب توافرها في التعريف ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً لها ، فثمة تعاريف ركزت على تحديد النطاقين الموضوعي والشخصي لهذه الدعوى فقط دون بيان لأي عناصر أخر ، ومثالها : " هي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن أعمالهم الوظيفية "[2]. وثمة تعاريف جمعت ما تقدم ذكره وأضافت اليه بيان العلبيعة القانونية لتلك الدعوى ، مثالها : هي دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون ، أي انها دعوى مسؤولية مدنية وإنما أخضعها المشرع من حيث اسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيهالقواعد خاصة[3]. ومثالها أيضا : " هي دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطأه القضائي وذلك في احدى الحالات التي حددها القانون وطبقا لإجراءات خاصة[4]. وهناك تعاريف أخرى قد تضمنت فضلا عما سبق من عناصر تحيديد . الآثار القانونية المترتبة على هذه الدعوى ، مثالها : " هي دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضي لمساءلته منياً عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع اثناء نظر الدعوى مطالبا إياه بتعويض عما ناله من

---

[1] ينظر :محمد ابن منظور ، مصدر سابق، مج7، جبران مسعود، المعجم الرائد ،ط7،دار العلم للملايين ، 1992، بيروت ،

[2]. د. مفلح القضاة ، القضاء النظامي في الاردن ب .ط.، منشورات لجنة تاريخ الاردن، عمان، ب.ت.، نقلاً عن د.ايمن الفاعوري، مصدر سابق ،

[3]. د. احمد السيد الصاوي،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ب.ط.،مطبعة الكتاب الجامعي ، 2010،

[4]. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط 1 ، مكبتة السنهوري، بغداد، 2016،

ضرر نتيجة لهذا الخطأ ، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبها[1] . غير أن القضاء ببطلان الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه كأثر قانوني يترتب على ثبوت الضرر بالخصم المشتكي نتيجة خطاء من الأخطاء المحددة بنص القانون ارتكبه ذلك القاضي ، ليس من القواعد المقررة في كل التشريعات القانونية التي تأخذ بنظام الشكوى من القضاة ، فالمشرع العراقي –مثلا– لم ينص على بطلان الحكم القضالي الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت الشكوى بحقه كما سنرى ذلك لاحقا.

المطلب الثاني
الطلبيعة القانونية للشكوى من القضاة

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الإجرائي حول الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة ، فانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات . يرى الاتجاه الأول أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان في ذات الوقت فهي تهدف إلى تعويض الخصم المتضرر من إخلال القاضي بواجباته إخلالاً جسيماً ، كما تستهدف أيضا بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه باعتبارها طريقا غير عادي من طرف الطعن في الأحكام[2] وقد كان هذا اتجاه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية[3] ، وهو أيضا الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري ولم يزل نافذ قانون اصول المحاكمات المدنية وهو ايضاً الاتجاه اللذي تبناه المشرع المصري ولم يزل نافذ [4]. وقد تعرض هدا الاتجاه للنقد ، بالنظر إلى أن دعوى الشكوى من القضاة ليست طعنا في الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه ، إذ أن طرفي هذه الدعوى (وهما القاضي وأحد الخصوم في الحكم فقط) ليسوا نفس طرفي دلك الحكم ، وأن موضوعها (طلب التعويض من القاضي) ليس ذات موضوع الحكم ، وأن سببها (أخلال القاضي بأي من واجباته التي اجازا القانون التشكي

---

[1]. د. علي بركات، مصدر سابق،

[2]. ينظر د. احمد ابو الوفا،التعليق على قانون المرافعات ، ب.ط.، مكتبة الوفاء القانونيا، الاسكندرية، . عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ،التعليق على قانون المرافعات ،ج8،ط13، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، د. احمد السيد الصاوي ، مصدر سابق،

[3]. كان نص المادة/505 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة 1806 ينص على اعتبار دعوى الشكوى من القضاة من ظمن طرق الطعن غير العادية في الحكم، على اعتبار ان الشكوى من القاضي اذا تستهدف الطعن بعدالة القاضي وحياده والتزامه بواجباته، فهي تمثل طعناً فيما اصدره من حكم .ينظر :د. أيمن الفاعوري ، مصدر سابق،

[4]. فقد جاء في نص المادة /499 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل"...وءاذاقضت (المحكمة) بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف .."

منها) ليس ذات سبب الحكم . فدعوى الشكوى من القضاة اذن – تختلف في أطرفها وموضوعها وسببها عن الدعوى التي أصدر القاضي المشكو منه حكمه فيها ، وبالنتيجة فلا مورد قانوناً لاعتبارها طريقاً للطعن في ذلك الحكم عادياً كان هذا الطريق أم غير عادي ، وأن نص القانون على بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت تحقق الضرر منه بالمشتكي سبب من الأسباب التي حددها ذلك القانون لا يجوز تفسيره بأي حال على أن هذه الشكوى هي طريق طعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه ، إذ لو كان المشرع يريد ذلك لنص عليه صراحة في طرق الطعن في الأحكام . هذا من جانب ومن جانب أخر لما كانت القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن في الحكم بطريق غير عادي لا يقبل إذا كان ذلك الحكم يقبل الطعن بطريق عادي[1] ، وهو ما يوجب عدم جواز قبول دعوى الشكوى من القضاة ما دام الطعن بطريق عادي في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه ممكناً قانونا . وهذا خلاف ما عليه الواقع ، حيث يجيز القانون تحريك دعوى الشكوى من القضاة سواء أثم الطعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه من المشتكي ، أو من الخصم الآخر أم لم يتم ذلك ، وسواء أصدر حكم من القاضي المشكو منه في الدعوى التي يكون المشتكي خصما فيها أم لم يصدر . ومن جانب ثالث فإن القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن بأي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون لا يكون إلا على دعوى سبق نظرها وصدر فيها حكم من المحكمة التي نظرتها[2] ، ولما كانت دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى مبتدأة فلا محل قانوناً لإعتبارها دعوى طعن في حكم صادر بدعوى سابقة عليها ويرى الإتجاه الثاني أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى تأديبية القصد منها اتهام القاضي المشكو منه بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم الناجم عن اعماله القضالية[3] . ويرد على هذا الإتجاه بان الدعاوى التأديبية محلها القوانين المنظمة لمهنة القضاء وليس قوانين المرافعات المدنية[4] .أما الإتجاه الثالث فيرى أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية ، وأن الغاية الأساسية من هذه الدعوى تعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي من خطاء محدد بنص القانون صدر عن القاضي المشكو منه عند نظره دعوى أخرى كان المشكي طرفاً فيها , ومسؤولية القاضي المدنية في هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية تقع على عاتقه ، وأن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو إخلاله بواجباته الوظيفية ، وأن هذه الدعوى تمثل نظاما خاصاً يراعي اعتبارين ، أولهما العمل بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل خطأ يترتب ضرراً يستوجب مسؤولية صاحبه عن التعويض

---

[1] . د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا ، ج 1 ، ب . ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017

[2]., د أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط 3 منشاة المعارف ، الأسكندرية ، 1977.

[3]. د. عباس العبودي ،مصدر سابق،

[4]. خصص المشرع العراقي المواد /58-62 من قانون التنظيم القضائي رقم(160) لسنة 1979لبيان الاحكام الخاصة بل دعاوي الانظباطية (التاديبية) المقامة على القضاء ،

، وثانيهما ضمان استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه أو إخضاعه لتهديد الخصوم ما يمكن أن يرفعونه من الدعاوى استنادا للقاعدة القانونية سالفة الذكر , وللتوفيق بين هذين الاعتبارين فقد رسمت القوانين الإجرائية طريقاً لمساءلة القاضي عن أخطاء بعينها تتجلى فيها صور من أهماله الوظيفي ، أو من تجاوزه حدود وظيفته ، أو عدم التزامه بواجباته المقررة قانونا ، فكان هذا النظام (الشكوى من القضاة) الذي يحدد حالات بعينها لمساءلة القاضي مدنيا والتزامه بالتعويض عما أصاب المشتكي من ضرر بسبب منها ، ويرسم لذلك قواعد إجرالية خاصة[1] . ولا شك في أن هذا الإتجاه هو الأرجح فقها من سابقيه بالنظر لما تستم به رؤيته من دقة تكيف طبيعة دعوى الشكوى من القضاة ، وبيان ما تستهدفه من غايات ضامنة لأن يكون القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق.

المطلب الثالث

تمييز نظام الشكوى من القضاة عن الأنظمة المشابهة له

لضمان نزاهة القضاء واستقلاله ، ولأرساء سلطته ، وتوكيد ثقة الجمهور به ، واطئنانهم لأحكامه وقراراته ، فقد حرصت التشريعات الحديثةعلى تقنين قواعد خاصةت ستهدف حماية القضاة منه شطحات انفسهم ، ومن عبث الخصوم وكيدهم في آنِ معا ، وذلك في نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم ، ويقصد بنظام عدم صلاحية القاضي ، تنحي القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه ، أو رده عنها . وتنحيت القاضي في القانون العراقي أما أن تكون وجوبية يلزم القاضي فيها بالامتناع عن نظر الدعوى المعروضة أمامه في حالات حددها القانون سواء أطلب أي من الخصوم في الدعوى تنحيه عنها أم لم يطلب[2] ، وإما أن تكون جوازية يطلب فيها القاضي من رئيس المحكمة المرتبط بها التنحي عن نظر الدعوى المحالة إليه من تلقاء نفسه ، وبصرف النظر عن طلب أي من الخصوم ذلك من عدمه ، وذلك عند استشعاره الحرج من نظر تلك الدعوى[3] ، ورد القاضي ، بمعنى منعه عن نظر الدعوى ، حيث أجاز المشرع العراقي لأي من الخصوم في الدعوى أن يطلبه عند توافر اسباب محدوده[4] ويشير التشابه بين بعض الأحكام

---

[1].ينظر د. فتحي والي ،مصدر سابق، . د . احمد ابو الوفا التعليق على قانون المرافعات ،مصدر سابق، د. عباس العبودي ،مصدر سابق، د. احمد السيد الصاوي ،مصدر سابق، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ،مصدر سابق، د. ايمن الفاعوري ،مصدر سابق، منير القاضي ,شرح قانون اصول المرافعات المدنيثة والتجاغرية , ط 1 , مطبعة العاني , بغداد , 1957, عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية ,ج4 ,ط2, المكتبة القانونية بغداد 2008

[2]. نص المادة /91 قانون المرافعات المدنية ,

[3]. نصت المادة/94 مرافعات مدنية على: "يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أنيعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التنحي ".

[4]. نص المادة/93 مرافعات مدنية

القانونية في هذين النظامين قدراً من اللبس قد يؤدي للخلط وعدم التمييز الدقيق بينها ، مما يوقع كثيراً من الخصوم في دائرة الاعتقاد الخاطئ بإمكانية أختيار أي من هذين النظامين أو مساواته الآخر . ولعل أول الاختلافات بين هذين النظامين هو أن الشكوى من القضاة في دعوى مدنية المدعي فيها هو أحد الخصوم في دعوى سابقة ، والمدعى عليه فيها هو القاضي ، أو هيئة المحكمة التي نظرت تلك الدعوى . وهي دعوى مستقلة تماما عن الدعوى التي نظرها القاضي المشكو منه ، ويمكن رفعها للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوة السابقة ، أو حتى بعد حسمها ، وأن هذه الدعوى تنطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ إلا ما قرره ذات القانون من قواعد خاصة بها ، بينما المطالبة بتطبيق نظام عدم صلاحية القضاة تتم عبر طلب مسبب يقدم إلى ذات المحكمة ، وقبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه[1] ، مشفوعاً بما يؤيده من أوراق ، وعلى القاضي المطلوب تنحيه أو رده من أحد الخصوم أن يجيب على وقائع ذلك الطلب وأسبابه كتابة خلال ثلاثة أيام ، ثم ترسل الأوراق كافة إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت بالطلب[2] أذن قالطلب يتنحية القاضي أو رده يكون بعريضة معنوية لرئيس محكمة التميز الاتحادية ولا تكون بدعوى كما هو الحال في الشكوى من القاضي ، ويتجسد ثاني الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم في الأسباب التي خصها المشرع بكل منهما ، حيث نرى أن الأسباب التي حددها المشرع للمطالبة بتنحي القاضي أو رده أنما هي في غالبها أسباب تتعلق بوجود صلات قرابة أو معرفة أو عداوة أو خصومة للقاضي أو لأي من أقاربه بأحد خصوم الدعوى المنظورة من قبله أو بأي من اقاربهم ، أو أن يكون ذلك القاضي قد سبق له أن أفتي أو نظر دعوى بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكما– ، أو شهد فيها لأي من الخصوم أو ترافع فيها عنه[3] ، أما ثالث الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم فيتمثل في الجزاء المترتب على كل منهما ، حيث أن ثبوت تحقق الضرر بالمشتكي في دعوى الشكوى من القاضي نتيجة لأحد الأسباب التي نص القانون على مساءلته مدنيا عنها يترتب عليه الحكم بالتعويض عليه لصالح المشتكي ، بينما لا يترتب على ردَ القاضي أي تعويض ، وإنما تحال الدعوى المعنية الى قاضي آخر لينظر فيها أصولياً

---

[1]. نص المادة /95 مرافعات مدنية

[2]. نص المادة /96 قانون العقوبات ،

[3]. تنظر المادتان /91 و 93 مرافعات مدنية السابق ذكرها في الهوامش الماضية ,

المبحث الثاني
شروط إجراءات تحريك الشكوى

المطلب الاول
إجراءات تحريك الشكوى

يتوجب على الخصم الذي ينشد الشكوى من القاضي أو هيلية المحكمة ، قبل رفع شكواه للمحكمة المختصة ، أن يوجه إعذارا بوساطة الكاتب العدل للقاضي أو لهيئة المحكمة محل الشكوى يدعو فيه إلى إحقاق الحق في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة للأوامر على العرائض و سبعة أيام بالنسبة للدعاوى[1] . فاذا أنقضت المدد المشار اليها دون استجابة القاضي ، أو هيئة المحكمة ، للإعذار جاز له بعد ذلك وليس قبله أن يحرك عريضة شكواه ويرى الاستاذ عبد الرحمن العلام أن التوجيه الإعذار غرضين ، الأول هو دعوة القاضي أو هيئة المحكمة للتفكر في القضية ، فربما يعدل أي منهما عن رأيه ويرجع إلى الطريق الصحيح ، أما الثاني فهو ليثبت به المشتكي للمحكمة المختصة بنظر الشكوى لاحقا أمتناع المشكو منه عن إحقاق الحق رغم تبلغه بالدعوة لذلك اصولياً وانقضاء المدة المحددة في القانون للاستجابة لها[2] وقد أوحيت المادة 287 ف 2 مرافعات مدنية[3] بأن تكون عريضة الشكوى موقعة من الخصم المشتكي أو من يوكله توكيلاً خاصاً بذلك مصدقاً من الكاتب العدل .. ونصت الفقرة المذكورى على أن تتضمن العريضة اسم المشتكي ومهنته ومحل أقامته ، وأسم المشكو منه واسم المحكمة التي ينتسب اليها ، وكذلك بيان أسباب الشكوى واسانيدها ، وأن يرفق بها ما بحوزة المشتكي من أوراق لأثباتها ، ويقصد بأسباب الشكوى أحدى الحالات التي حددتها المادة / 286 مرافعات مدنية ونص القانون على قبول الشكوى من القضاة فيها ، والتي يعتقد فيها المشتكي أن القاضي المشكو منه قد ارتكبها والحقت به ضرراً , كما أوجبت الفقرة أعلاه على المشتكي عند تقديمه لعريضة شكواه أن يودع في صندوق المحكمة تأمينات مقدارها ثلاثة الاف دينار وقضت بعدم قبول أية عريضة فيا لم تتوافر فيها الشروط المسابقة والزمت المادة / 288 مرافعات مدنية[4] المشتكي بأن لا يضمن الإعذار الموجه من قبله

---

[1]. جاء في الجزء الاخير من المادة /286 فـ3 مرافعات مدنية :"...وذلك بعد اعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعرية بواسطة الكتاب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعه فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوي ".

[2]. ينظر : عبد الرحمن علام , مصدر سابق,

[3]. نص المادة /287 فـ2 مرافعات مدنية ,

[4]. نص المادة /288 مرافعات مدنية,

أو عريضة شكواه أية عبارات غير لائقة في حق المشكو منه ، وإلا يحكم على المشتكي بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار ، إذ لا يجوز أن يكون إعذار القاضي أو هيئة المحكمة أو التشكي من أي منهما سبيلا للتجاوز عليهما بعبارات تمس شخص القاضي أو تسيء لهيئة المحكمة ، وقضت المادة (290) مرافعات مدنية[1] بأن ترسل نسخة من عريضة الشكوى ومرافقاتها من قبل المحكمة المختصة بنظرها إلى القاضي المشكو ليجيب عليها كتابة خلال الأيام الثمانية التالية لتبلغه بها وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه ، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيب ، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لاتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه .

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الشكوى

أن أول الآثار المترتبة على تحريك الشكوى من القضاة . أمتناع القاضي المشكو منه أو الهيئة القضائية المشكو عنها ، عن استمرار النشر في دعوى المشتكي موضوع الشكوى ، وأيضا في أية دعوى أخرى تنظر من قبل القاضي المشكو منه ، أو الهيئة القضائية المشكو منها ، وتتعلق بالمشتكي أو بأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وذلك لحين البت من المحكمة المختصة في الشكوى أما برفض قبولها ، وإما لعجز المشتكي عن اثباتها . حينها يستانف القاضي أو الهيئة القضائية ، بحسب الأحوال ، النظر فيما أوقفت النظر فيه من دعاوى المشتكي وأقاربه وأصهارة ، هذا ما قضت به المادة (289)مرافعات مدنية[2] ومن الأهمية بمكان التنبيه إلى أن امتناع القاضي المشكو منه ، أو هيئة المحكمة المشكو منها ، عن نظر دعاوى المشتكي وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، لا يسري إلا من يوم تبليغ المشكو منه بعريضة الشكوى ، وهو ما يعني عدم سريان هذا الحكم القانوني قبل تحقق التبليغ اصولية بعريضة الشكوى ، فلو وجه المشتكي اعذاراً للمشكو منه يدعوه فيه إلى إحقاق الحق ، وتبلغ به هذا الأخير اصوليا ، فان هذا الإجراء لا يلزم المشكو منه بالامتناع عن نظر دعاوى المشتكي أو أي من أقاربه أو اصاهره حتى الدرجة الرابعة ، بل نحن نرى أنه لا يجوز له أن يتخذ مثل هذا القرار ، لأن أمتناعه عن نظر أية دعوى ، أو

---

[1].نص المادة /290 مرافعات مدنية,

[2].نص المادة /289 مرافعات مدنية ,

التأخر في نظرها ، دون مسوغ قانوني أنما يعد أمتناعا عن إحقاق الحق حسب نص المادة (30 مرافعات مدنية[1] .

سبق وقلنا أنه وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه ، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيبه ، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لإتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه فإذا وجدت هذه المحكمة أن الشكوى مبنية على سبب من الأسباب التي حددتها المادة / 286 مرافعات مدنية قررت قبولها شكلاً وحددت موعدا لنظرها يبلغ به طرفها ، أما إذا لم تشتمل عريضة الشكوى ومستنداتها على سبب من تلك الأساب فتقرر عدم قبولها [2] .

ويترتب على عدم قبول الشكوى الحكم بالغرامة على المشتكي ، وكذلك الحكم بتعويض مناسب للمشكو منه ، قاضياً منفردا كان أو هيئة قضائية ، عما لحقه من ضرر جراء هذه الشكوى على أن يستوفي مبلغا الغرامة والتعويض من التأمينات التي أودعها المشتكي في صندوق الحكمة ، أو يتم استيفائها تنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ المعنية ووفقا لأحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل أن لم تعطي التأمينات المودعة كامل المبالغ المحكوم بها [3]وفي الموعد المحدد لنظر الشكوى ، وبعد تحقيق المحكمة المختصة من إتمام التبليغ بها حسب الأصول والتأكد من صفات الخصوم أو من يمثلونهم ، تشرع بنظر الشكوى والإستماع إلى أقوال طرفيها ودفوعهم حتى تستحلي حقيقة أمرها ، فإذا تحقق لها عجز المشتكي عن اثبات ما نسبه إلى المشكو منه ، قررت الحكم عليه بالغرامة وبالتعويض

المناسب إعمالا لنص المادة 291 ف 1 مرافعات مدنية[4]. أما إذا ثبت لها صحة الشكوى فتقرر الحكم بالتعويض للمشتكي عما الحق به المشكو منه من ضرر ، وتبلغ مجلس القضاء الأعلى بقرارها هذا ليتولى إتخاذ الإجراءات العقابية أو الانضباطية المقررة قانونية بحق المشكو منه ، والقرار الصادر من محكمة الاستئناف المختصة بنظر الشكوى من أحد قضاة المحاكم ، أو الهيئات القضائية ، التابعة لها ، سواء أكان هذا القرار لصالح المشتكي أم لصالح المشكو منها يجوز الطعن فيه بطريق التميز لدى الهيئة العامة محكمة التمييز الأتحادية على وفق ما قضت به المادة 292 مرافعات مدنية . ويفهم من ذات النص أن القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بنظر الشكوى من رئيس محكمة إستئناف أو أحد قضاة هيئتها القضائية ، هو قرار بات ، وذلك لصراحة ذلك النفس بتخصيص العلمي في القرار الصادر عن المحكمة. ومع ما يترتب القانون من اجراءات مالية بحق المشتكي الذي ترد شكواه من القاضي ، أو هيئة الحكمة ، أما

---

[1]. ينظر نص المادة في الهامش رقم (4)في الصفحة ما قبل السابقة ,

[2]. ينظر الجزء الاخير من المادة /290 مرافعات مدنية في الهامش رقم (3) من الصفحة السابقة

[3]. نص المادة /291 ف3 مرافعات مدنية ,

[4]. ينظر الهامش السابق.

لعدم تضمنها سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا للشكوى من القضاة ، وإما لعجزه عن إثبات وقوع السبب الذي أقام عليه شكواه أو تحقق الضرر به نتيجة ذلك السبب ، فأن المشرع العراقي لم يمنع ذلك المشتكي من تقديم شكوى أخرى على ذات القاضي ، أو ذات الهيئة القضائية . هذا ما قضت به المادة 291 مرافعات مدنية " غير أن المشرع قد فرض على المشتكي في هذه الحالة ، زيادة مبلغ التأمينات التي يودعها بسنده في المحكمة.

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

أولت الكثير من التشريعات القانونية الحديثة عناية خاصة بسن القواعد المنظمة لكيفية التحقق مما ينسب إلى القضاة من أخطاء عند أدائهم لوظيفتهم القضائية تلك التي يترتب عليها ضرر بأي من المتقاضين أمامهم ، وتحديد طرق مسائلهم ومحاسبتهم عنها ، لضمان تحقيق الموازنة بين ما تفرضه المسؤولية المدنية على المتسبب بالضرر بالتعويض للمضرور ، وبين ما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء من حماية وحصانة للقاضي لضمان نزاهته وعدالته ، وقد أخذ المشرع العراقي هذا المنحى أيضا وقنن أحكامه في قوانين المرافعات المتتالية تحت اسم الشكوى من القضاة . فأجاز طرفي الدعوى التشكي من قاضي المحكمة ، أو هيئاتها القضائية . وقرر قبول هذه ألشكوى إذا تحقق للمحكمة المختصة بنظرها توافر واحد من ثلاثة أسباب على سبيل الحصر ، وهي : أن يقع المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ، أو قبوله لمنفعة محاباة لأحد الخصوم ، أو عند امتناعه عن أحقاق الحق ..

وقد أوجب القانون على المشتكي ، وقبل تحريك شكواه ، أن يوجه إعذارا رسميا للمشكو منه يتضمن دعوته لإحقاق الحق ، على أن يجيب المشكو منه على عريضة الشكوى خلال الأيام الثمانية التالية لتبلغه بها .

وتنظر المحكمة المختصة في الشكوى ، فترفضها إذا لم تجد فيها سبباً من الأسباب التي حددها القانون ، وتحكم على المشتكي بالغرامة والتعويض للمشكو منه ، وأن وجدت فيها سببا من تلك الأسباب حددت موعدا للمرافعة فيها بلع به طرفاها ، فإذا تحقق للمحكمة لحوق ضرر للمشتكي بسبب خطأ المشكو منه ، حكمت نه بالتعويض وابلغت مجلس القضاء الأعلى ليتخد الإجراءات اللازمة بحق المشكو منه . وإذا اخفق المشتكي في إثبات شكواه قضت بتغريمه وتعويض المشكو منه.

وحددت المادة 287 في 1 مرافعات مدنية النطاق الشخصي للشكوى من الفتاة فقصرتع على القضاة والهيئات الشمالية الشريعة فحكمة الإستئناف بمن فيهم رئيس وأعضاء تلك الحكمة .. وقد انتهت الدراسة إلى عدم دستورية نص المادة 287 في 1 مرافعات مدنية لمخالفته نص المادة (19 في الدستور دستور عام 2005 الناقد . هذا إلى جانب معارضته لحكم المادة 32 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، والمسافة في المنظومة التشريعية الوطنية بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970.

ثانيا : التوصيات

توجه هذه الدراسة المشرع العراقي بتعديل نص المادة 2877 نا مرافعات مدنية وبما يضمن الحد من استثناء القضاة والهيئات القضائية من أحكام الشكوى من القضاة إلى أدنى حد ممكن ، ولقارح الصيغة التعديل السعي الآتي : ألا تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها المشكو منه أو التي يعمل ضمن نطاقها الجعراقي ، ونقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية إذا تعلقت برئيس محكمة الإستئناف أو أحد قصافا أو أية محكمة مركزية وأحد قضاها ، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الشكوى إذا تعلقت برئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه أو أحد قضاها)) .

أن النص المقترح بحيل الاختصاص بنظر الشكوى من قضاة المحاكم من كافة المنطقة الإستئنافية إلى محكمة إستناف تلك المنطقة سواء كانت تابعة لها إداريا أم لا ، ويحيل الاختصاص بنظر الشكوى من رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف والمحاكم المركزية الأخرى إلى محكمة التمييز الاتحادية . ويحيل الاختصاص بنظر الشكوى من رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه أو أحد قضاتها إلى المحكمة الاتحادية العليا . وأن اختيارنا للمحكمة الاتحادية العليا كجها للفصل في الشكوى ضد رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه وقضاتها قد جاء لكونها أولا أعلى هيئة قضائية في البلاد ، وثانيا لما يفترض أن يتمتع به قضائها من دراية علمية وخبرة مهنية وسيرة وظيفية ناصعة وسلوك مشهود له بالنزاهة والاستقامة ، مما يشكل ضمائة أي إشاعة الطمأنينة والثقة بالقضاء وأحكامه و يدعم تحقيق غايات نظام الشكوى من القضاة ، وثالثا وأخيرا لأن أعضائها الثمانية مع رئيسها هم وحدهم من سيكونون غير خاضعين لأحكام الشكوى من القضاة ، وبذلك يتم تقليص عدد القضاة المستثنين من أحكام هذا النظام إلى أدني حد ممكن.

المراجع

بعد القرآن الكريم

أولا : كتب الحديث النبوي الشريف

1 . محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري وفتح الباري ، ط . دار السلام ، الرياض ، 1997

2. مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ط 2: دار السلام ، الرياض ، 2000

ثانياً : المعاجم اللغوية

3. جبران مسعود ، المعجم الرائد ،ط7، دار العلم للملاين ، 1992 ، بيروت .

4. لويس معلوف ،المنجد في اللغة ، ط 19 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ب .ت.

5. محمد ابن منظور ، لسان العرب ، مج5 ، ب . ط ، دار الحديث ، القاهرة 2009 .

ثالثا : الكتب القانونية والفقهية

6. د.احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق .. شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة

7. , د أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط 3 منشاة المعارف ، الأسكندرية ، 1977.

8. د . أحمد أبو الوقا ، أصول المحاكمات المدنية ، ب . ط . مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2015

9. د.و أحمد أبو الوفا التعليق على قانون المرافعات ، ب ، ط . مكتبة الوفاء القانونية الأسكندرية 2017

10. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة الكتاب الجامعي ، (2011)

11. د . أحمد السيد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية وحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ،

12 ، د آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ب.ط. ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،

13. د . إسماعيل مرزه ، القانون الدستوري (دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية) ، ط 2 ، دار ورد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .

14 ، د . الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

15 د . أيمن الفاعوري ، مخاصمة القضاءة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، . 2016

16 ، د . جابر جاد نصار مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاء التعويض ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .1995

17. . حميد حنون خالد ، عبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، 2013 مكتبة السنهوري ، بغداد .

18 د . عرمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

19. د . سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشاءة العارف الأسكندرية ، 1954

20. د . سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976

21. د . عباسى العبودي و د . علي هادي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث القاهرة 2016.

22. د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016.

23. د . عباس العبودي ، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة)، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010

24. عبد الباقي البكري و زهير البشير المدخل في دراسة القانون، ط 3 ، 2011. شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة

25. عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، .ب.ط. الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد 1957.

26 ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ج 4 ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتابة القاهرة ، .2008.

27 . عبد السلام االترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ط 2 ، جامعة الكويت ، 1979

28 د . عبد الغني بسيوني عبدالله مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ط 2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

29 د . عبدالله رحمة الله البياتي ، كفالة حق التقاضى (دراسة دستورية مقارنة) ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2002 .
30. عز الدين الديناصورى و حامد گاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج 8 ، ط 13، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2015 .
31 . د.عصمت عبد المجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، ط 1 ، منشورات جاميعة جيهان الأهلية ، أربيل – العراقي ، 2013 .
32. د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2004 .
33. د . علي بركات ، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
34 ، د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا ، ج 1 ، ب . ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 .
35. كريم خميس خصباك البديري ,حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 .
36 . محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .
37. د . محمد سليمان الطماوي ، فضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977
38. د .محمد عبدالله الدليمي ، شرح قانون المرافعات البحريني وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971 و تعديلاته ، ط 1 ، جدا : منشورات جامعة العلوم التطبيقية ، 2008 .
39. محمد عصفور استغلال السلطة القضائية ، د .ط . مطبعة اطلس القاهرة .
40. د محمد مرعى صعب : مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة) . ج 1،ط 1 المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2006
41. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد .
42. د . مفلح الضاة ، اللقاء النظامي في الأردن .ب . ط .منشورت لجنة تاريخ الأردن ، عماد .ب . ت .
43 ، منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957 .

رابعا : التشريعات والقوانين

44. الدستور العراقي لسنة 2005
45. القانون رقم (193) لسنة (1970)،
46. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 ،
47. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ـ
48 . قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1980)
49 . قانون الادعاء العام . رقم (159) لسنة 1979
50. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم (13) لسنة 1968
51. .قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة (1979).
52. قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 الملغي ،
53. قانون الكمارك رقم (45) لسنة 1984،
54 . قانون البنك المركزي العراقي الملحق بالأمر رقم (56) لسنة 2004
55. قانون التنفيد رقم (45) لسنة (1980) ،
56. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسة 2010 .
57. قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979
58. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1018) لسنة 1982 المعدل بالقرار (554) لسنة 1983 ،
59. أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (87) لسنة 2014،
60 . قرار سلطة الائتلاف المؤقته رقم(78) لسنة 2004 ،
61. بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى في 4/2/2014
62 التعلميات رقم (1) لسنة 2014 الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى(تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية) ،